

قرار رقم ١٥٣

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ لاسيما المادة /١٣٧ منه .

وعلى المرسوم رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ .

وعلى القرار القضائي رقم /١٣٥/ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ الصادر عن المحكمة الإدارية والحاينز قوة الأمر المضني :

يقرر مايلي :

مادة (١) الغاء القرار رقم ٥٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ المتضمن صرف السيد محمد عدنان العبد الرحمن العامل من الفئة الأولى لدى مديرية الموازنة العامة بالإدارة المركزية لوزارة المالية من الخدمة بكل ما يترتب عن ذلك من آثار ونتائج .

مادة (٢) يعاد السيد محمد عدنان العبد الرحمن إلى عمله لدى مديرية الموازنة العامة بالإدارة المركزية لوزارة المالية ولوظيفة محاسب إدارة /شاغرة /وبنفس فئته واجرها الشهري المقطوع البالغ /٨٣٨٠ ل.س فقط ثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانون ليرة سورية لا غير .

مادة (٣) يمنح السيد المذكور علاوة الترقى المستحقة له عن الدورة الترقى لعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفق الجدول التالي :

الأجر في ٢٠٠٦/١/١	مقدار العلاوة	المدة المستحق عنها الترقى يوم شهر سنة	درجة الكفاءة	الأجر في ٢٠٠٥/١٢/٣١
٩١٣٥	٧٥٥	٢ - -	%٩	٨٣٨٠

مادة (٤) يمنح زيادة المرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ بحيث يصبح أجره /١٠٣٩٢/ ل.س فقط عشرة آلاف وثلاثمائة واثنان وتسعون ليرة سورية لا غير .

مادة (٥) يمنح السيد المذكور علاوة الترقى المستحقة له عن الدورة الترقى لعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفق الجدول التالي :

الأجر في ٢٠٠٨/١/١	مقدار العلاوة	المدة المستحق عنها الترقى يوم شهر سنة	درجة الكفاءة	الأجر في ٢٠٠٧/١٢/٣١
١١٣٢٨	٩٣٦	٢ - -	%٩	١٠٣٩٢

مادة (٦) يمنح زيادة المرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١ بحيث يصبح أجره /١٤١٦٠/ ل.س فقط أربعة عشر ألفاً ومائة وستون ليرة سورية لا غير .

مادة ٧) يمنح السيد المذكور علاوة الترفيع المستحقة له عن الدورة الترفيعية لعام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ وفق الجدول

التالي :

الاجر في ٢٠١٠/١/١	مقدار العلاوة ١٢٧٥	المدة المستحق عنها الترفيع يوم شهر سنة ٢ - -	درجة الكفاءة %٩	الاجر في ٢٠٠٩/١٢/٣١ ١٤١٦٠
١٥٤٣٥				

مادة ٨) يمنح زيادة المرسوم التشريعي رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ بحيث يصبح أجره /٢١٣٢٢/ل.س فقط واحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون

ليرة سورية لا غير .

مادة ٩) يمنح السيد المذكور علاوة الترفيع المستحقة له عن الدورة الترفيعية لعام ٢٠١٠ - ٢٠١١ وفق الجدول

التالي :

الاجر في ٢٠١٢/١/١	مقدار العلاوة ١٩١٩	المدة المستحق عنها الترفيع يوم شهر سنة ٢ - -	درجة الكفاءة %٩	الاجر في ٢٠١١/١٢/٣١ ٢١٣٢٢
٢٣٢٤١				

مادة ١٠) يمنح زيادة المرسوم التشريعي رقم ٣٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢ بحيث يصبح أجره /٢٩٥٦٦/ل.س فقط تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وستون ليرة سورية لا غير .

مادة ١١) يمنح السيد المذكور علاوة الترفيع المستحقة له عن الدورة الترفيعية لعام ٢٠١٢ - ٢٠١٣ وفق الجدول

التالي :

الاجر في ٢٠١٤/١/١	مقدار العلاوة ٢٦٦١	المدة المستحق عنها الترفيع يوم شهر سنة ٢ - -	درجة الكفاءة %٩	الاجر في ٢٠١٣/١٢/٣١ ٢٩٥٦٦
٣٢٢٢٧				

مادة ١٢) يمنح زيادة المرسوم التشريعي رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٣ بحيث يصبح أجره /٣٤٧٢٧/ل.س فقط أربع وثلاثون ألفاً وسبعمائة وبسبعين وعشرون ليرة سورية لا غير .

مادة ١٣) يمنح السيد المذكور علاوة الترفيع المستحقة له عن الدورة الترفيعية لعام ٢٠١٤ - ٢٠١٥ وفق الجدول

التالي :

الاجر في ٢٠١٦/١/١	مقدار العلاوة ٣١٢٦	المدة المستحق عنها الترفيع يوم شهر سنة ٢ - -	درجة الكفاءة %٩	الاجر في ٢٠١٥/١٢/٣١ ٣٤٧٢٧
٣٧٨٥٣				

مادة ١٤) يمنح السيد محمد عدنان العبد الرحمن تعويضاً مقداره (٥ %) فقط خمسة بالمائة من الأجر والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ صدور قرار صرفه من الخدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ ولغاية تاريخ مباشرته العمل بعد صدور هذا القرار .

مادة ١٥) يحتفظ الموما إليه بقدمه المؤهل للترفيع المقبول .

مادة ١٦) يؤدي الموما إليه المستحقات التأمينية المترتبة عليه عن الفترة المذكورة .

مادة ١٧) تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية من موازنة وزارة

المالية /الإدارة المركزية /

مادة ١٨) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٧ هجري الموافق لـ ١٤ / ٥ / ٢٠١٦ ميلادي

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي



الجهاز المركزي للرقابة المالية
دمشق ٢

نظر فيه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠

الفتش

